

مشروع النظام الأساس

للشبكة العربية لضمان جودة التعليم العالي

مشروع النظام الأساس
للشبكة العربية لضمان جودة التعليم العالي

الباب الأول:

المادة (1): التعريفات:

- أ- الشبكة: الشبكة العربية لضمان جودة التعليم العالي
- ب- الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للشبكة العربية لضمان جودة التعليم العالي.
- ج- مجلس الإدارة: مجلس ادارة الشبكة العربية لضمان جودة التعليم العالي.
- د- الرئيس: رئيس الشبكة العربية لضمان جودة التعليم العالي.
- هـ- الأمين العام: الأمين العام للشبكة العربية لضمان جودة التعليم العالي.

المادة (2) : الشبكة العربية لضمان جودة التعليم العالي هي هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية غير ربحية.

المادة (3) : اللغة العربية هي اللغة الرسمية لعمل الشبكة ويجوز استخدام اللغة الإنجليزية أيضا في أي من فعاليات ومراسلات الشبكة. الشبكة العربية لضمان جودة التعليم العالي تعمل بالتعاون مع الشبكة الدولية لهيئات ضمان الجودة و الإعتقاد في التعليم العالي و الشبكات الاقليمية التي تعمل في هذا المجال.

الباب الثاني : رسالة الشبكة

المادة (4) : إن رسالة الشبكة هي :
" ضمان جودة التعليم العالي والارتقاء بمستواه، وتعزيز علاقات التعاون فيما بين المؤسسات العربية المعنية بالجودة في التعليم العالي، ومع المؤسسات الإقليمية والدولية المماثلة ."

الباب الثالث : الأغراض و الأهداف

المادة (5) : الأغراض

- 1:5 دعم و تعزيز مؤسسات ضمان الجودة في المنطقة العربية
- 2:5 تطوير الموارد البشرية و انشاء آلية للتعاون في مجال ضمان الجودة في التعليم العالي في المنطقة العربية
- 3:5 دعم التعاون الإقليمي والدولي في مجال ضمان الجودة في التعليم العالي
- 4:5 تبادل المعلومات بشأن ضمان الجودة في التعليم العالي في المنطقة العربية
- تهدف الشبكة إلى:
- 1:1:5 توفير الخبرات والاستشارات الهادفة إلى دعم الممارسات والتطبيقات الجيدة في مجال تطوير التعليم العالي، ودعم القدرات البنيوية لمؤسسات ضمان جودة التعليم العالي في المنطقة العربية.
- 2:1:5 توفير الخبرات والاستشارات ووضع المعايير اللازمة لإنشاء المؤسسات الجديدة لضمان جودة التعليم العالي في المنطقة العربية.
- 3:1:5 تيسير التواصل بين مؤسسات ضمان جودة التعليم العالي العربية.
- 4:1:5 توفير قاعدة بيانات ومعلومات عن معايير الجودة والممارسات الجيدة وخبراء تقييم الجودة لمؤسسات ضمان الجودة في التعليم العالي.

- 5:1:5 إنشاء قاعدة بيانات عن هياكل الدرجات العلمية في المنطقة العربية، والمؤسسات التعليمية المعترف بها وبرامجها المعتمدة.
- 6:1:5 توفير المعلومات اللازمة عن الاعتراف الدولي بالمؤهلات العلمية في المؤسسات التعليمية العربية.
- 7:1:5 توفير المعلومات اللازمة للمؤسسات عن نظم تحويل الساعات المكتسبة من أجل تيسير انتقال الطلبة بين المؤسسات التعليمية في المنطقة العربية.
- 8:1:5 تعريف أعضاء الشبكة بمؤسسات الجودة والاعتماد والممارسات المشكوك فيها.
- 9:1:5 تيسير إجراء البحوث في مجال جودة التعليم العالي.
- 10:1:5 تعزيز التعاون مع الشبكات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتمثيل المنطقة العربية ودعم اهتماماتها.
- 11:1:5 التدريب والتطوير وبناء القدرات المؤسسية لدى الأعضاء.
- 12:1:5 العمل على تقديم خدمة تقييم مؤسسات ضمان الجودة لأعضاء الشبكة الراغبين في ذلك.

الباب الرابع : الآليات

- المادة (6) : تقوم الشبكة بتحقيق أهدافها من خلال الوسائل التالية:
- 6.1 نشر المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني للشبكة ، الخطابات الدورية، الوثائق، المجلات، والكتب سواء المطبوعة أو الإلكترونية.
 - 6.2 الاتصال المرجعي مع قواعد بيانات ومصادر المعلومات والممارسات الجيدة للشبكات الإقليمية أو الدولية الأخرى العاملة في مجال ضمان جودة التعليم العالي.
 - 6.3 تنظيم عقد الندوات، وورش العمل والمؤتمرات على مستوى أعضاء الشبكة كافة أو على المستوى الإقليمي لمجموعة من الأعضاء.
 - 6.4 تبادل الزيارات للخبراء وغيرهم من العاملين في مجال ضمان الجودة.
 - 6.5 عقد اتفاقات الاعتراف المتبادل بين أعضاء الشبكة.
 - 6.6 أية وسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشبكة.

الباب الخامس : عضوية الشبكة

المادة (7): تتكون عضوية الشبكة من ثلاثة انواع و هم :

7.1 عضوية عاملة: ويقصد بها:

أ- الهيئات المسؤولة عن ضمان جودة التعليم العالي في المنطقة العربية.

ب- الشبكات الإقليمية أو مؤسسات ضمان جودة التعليم
العالي.

7. 2 عضوية مشاركة : ويقصد بها مؤسسات التعليم العالي فى البلاد العربية أو المنظمات ذات الاهتمام فى مجالات التقييم والاعتماد وتوكيد الجودة فى التعليم العالي دون أن يكون لها مسئولية ضمان جودة مؤسسات التعليم العالي أو برامجها الأكاديمية.

7. 3 عضوية فردية و يقصد بها الافراد المهتمين بقضايا الجودة فى التعليم العالي من أعضاء هيئه التدريس فى مؤسسات التعليم العالي

المادة (8): تكون إجراءات قبول العضوية على النحو التالي:

8. 1 تقوم الجهة طالبة العضوية بتقديم طلب العضوية إلى الأمانة العامة للشبكة باستخدام النموذج المتوفر من خلال الموقع الإلكتروني للشبكة وتقدم معه شرحا موجزا لدور ومسئوليات وأنشطة الجهة طالبة العضوية.

8. 2 تتحقق الأمانة العامة من استيفاء طلب الالتحاق لشروط العضوية المنصوص عليها فى أي من البندين 1-أ أو 1-ب، من الباب السادس وتحدد بناء على ذلك نوع عضوية مقدم الطلب.

8. 3 ترفع الأمانة العامة توصيتها بشأن قبول طلبات العضوية إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (9): تقتصر المشاركة في إدارة عمل الشبكة على الأعضاء العاملين بها.

المادة (10): يحق للأعضاء المشاركين و الاعضاء الفردين حضور الاجتماع السنوي للجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت. جميع الاعضاء لهم الحق:

- الاستفادة من أنشطة الشبكة العربية لضمان الجودة في التعليم العالي
- التعاون في تحقيق أهداف الشبكة
- ممارسة حقوقهم وفقا لهذا الدستور
- و على جميع الأعضاء الالتزام بما يلي
- الالتزام بهذا الدستور
- الالتزام بقرارات و مقررات الشبكة
- تحيل الشبكة ، في الوقت المناسب الاشتراكات أو أي مساهمات أخرى مخصصة وفقا لهذا الدستور

المادة (11): على جميع الأعضاء التقيد بنصوص هذا النظام والتعليمات الصادرة بتحقيقه تحت طائلة سحب العضوية بموجب المادة (12) من هذا النظام.

المادة (12): يتم سحب العضوية في حالة :

12. 1 اطلب الاستقالة / سحب العضوية بواسطة العضو عن طريق كتابة الى الامين العام للشبكة.

12. 2 عدم القدرة على الاستمرار بالوفاء بشروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.

12. 3 عدم الالتزام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام.

12. 4 استعمال اسم الشبكة العربية لضمان جودة التعليم العالي بدون تصريح من الشبكة.

المادة (13): يتم وضع قائمة بأعضاء الشبكة ونشرها من خلال الموقع الالكتروني للشبكة.

المادة (14): يجوز لأي من الأعضاء، بناء على طلب مسبق، الاطلاع على سجلات ووثائق الشبكة التي لا تتوفر على الموقع الالكتروني بشرط تحديد موعد مسبق لذلك وعلى أن يتم الإطلاع بواسطة العضو نفسه.

الباب السادس : موارد الشبكة

المادة (15): يتم تمويل عمل وأنشطة الشبكة من خلال الموارد التالية:

أ- رسوم العضوية والتبرعات، والهبات المادية والعينية،

ب- المساهمات المالية الحكومية أو الدولية،

ج- أية موارد لا تتعارض وأهداف الشبكة ونظامها الأساس.

المادة (16): يجوز للشبكة أن تحدد رسوما لمنتجاتها وخدماتها.

المادة (17): تتولى الجمعية العمومية تحديد رسوم الاشتراك بعضوية

الشبكة.

المادة (18): يقتصر استخدام ممتلكات وأموال الشبكة علي دعم

أنشطتها المنصوص عليها في هذا النظام، ولا يجوز توزيع أي جزء من

ممتلكات الشبكة بشكل مباشر أو غير مباشر علي أعضائها فيما عدا

دفع مقابل تكلفة الخدمات والأنشطة التي تقوم بها الشبكة أو يقوم بها

الأعضاء نيابة عن الشبكة.

المادة (19): يتم تدقيق القوائم المالية للشبكة بواسطة مدقق حسابات خارجي يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة ويتم نشر تقريره ضمن التقرير السنوي.

المادة (20): تبدأ السنة المالية من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

الباب السابع: ادارة للشبكة

المادة (21): تتكون ادارة الشبكة من الهيئات التالية وتتولى:

أ- الجمعية العمومية

ب- مجلس إدارة

ج- الأمانة العامة

أولاً :- الجمعية العمومية:

21. 1 تتكون الجمعية العمومية من ممثل عن كل عضو من الأعضاء العاملين والمشاركين الاف راد و في الشبكة.

21. 2 تجتمع الجمعية العمومية بناء على دعوة من رئيس الشبكة مرة واحدة على الأقل سنويا من خلال الحضور الشخصي او من خلال

الاتصال اللاكتروني إذا تعذر الحضور الشخصي ويتم إبلاغ الأعضاء بموعد الاجتماع قبل شهر كامل .

21. 3 يتم تحديد مكان الاجتماع السنوي بقرار من مجلس الإدارة بناء علي دعوة استضافة من أحد الأعضاء ويقوم مجلس الإدارة بوضع معايير تحديد مكان انعقاد الجمعية العمومية.

21. 4 يتم توزيع جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية علي الأعضاء بواسطة البريد الإلكتروني ويتم نشره في الموقع الإلكتروني للشبكة.

21. 5 يتحدد النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد الجمعية العمومية بنصف عدد الأعضاء زائد واحد وذلك في المرة الأولى للانعقاد، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل بدء الاجتماع لمدة ساعتين، ويكون الاجتماع قانونيا بمشاركة 25% من الأعضاء بشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه والأمين العام.

تعتبر الجمعية العمومية كاملة النصاب اذا شارك 25% من الأعضاء بها.

21. 6 يمكن للأعضاء العاملين التصويت في اجتماع الجمعية العمومية من خلال توكيل خطي أو الكتروني، ويمكن الحصول علي النموذج الخاص بذلك من خلال الموقع الإلكتروني للشبكة.

21. 7 التصويت في الجمعية العمومية يكون للأعضاء العاملين فقط.

- المادة (22): تكون مسؤوليات الجمعية العمومية علي النحو التالي :-
22. 1 انتخاب الرئيس، والأمين العام، ونائبي الرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة ليكون العدد المنتخب احدى عشر .
 22. 2 مناقشة تقارير مجلس الإدارة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها
 22. 3 تحديد رسوم الاشتراك السنوي وكذلك أية مساهمات أخرى لدفعها بواسطة أعضاء الشبكة.
 22. 4 مناقشة واعتماد التقرير المالي السنوي بعد أن تتم مراجعته بواسطة مدقق الحسابات الخارجي.
 22. 5 سحب عضوية أي من أعضاء الشبكة بناء علي توصية مجلس الإدارة.
 22. 6 تحديد مقر الأمانة العامة للشبكة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
 22. 7 اتخاذ القرارات الضرورية لدعم أنشطة الشبكة.

المادة (23): يتم اتخاذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية عن طريق الاقتراع المباشر، بما لا يتعارض مع أي بند من بنود النظام الأساس للشبكة.

المادة (24): يتم تعديل بنود النظام الأساس للشبكة بموافقة ثلثي الأعضاء العاملين الحاضرين, مع ضرورة إخطار الأعضاء بالتعديل المطلوب قبل موعد الاقتراع عليه بثلاثين يوما (30) علي الأقل.

ثانيا : - مجلس الإدارة

1.25 يتكون مجلس إدارة الشبكة من خمسة عشر عضوا احدى عشر منهم منتخبين من هيئات ضمان الجودة او الخبراء على ان يكون الرئيس و النائبين و السكرتير العام من ضمن الاعضاء المنتخبين وفقا للمادة (22) من الباب السابع من النظام الأساس للشبكة، ولمجلس الإدارة إضافة عضو أو أكثر، على ألا يزيد عدد أعضاء المجلس عن خمسة عشر عضوا، على أن يكون أحدهم الرئيس السابق ولدورة واحدة فقط.

2.25 يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بواسطة الجمعية العمومية وعند إجراء الانتخاب للمرة الأولى تكون فترة ولاية نصف عدد أعضاء الإدارة بما فيهم الرئيس والأمين العام لمدة ثلاث سنوات، ويتم إجراء الانتخاب بالنسبة لمقاعدهم كل سنتين بعد ذلك. وبالنسبة لبقية أعضاء المجلس فتكون فترة ولايتهم لمدة سنتين ويتم الانتخاب لشغل مقاعدهم كل سنتين.

25. 3 يجوز تجديد انتخاب أي من أعضاء المجلس لفترة واحدة فقط.

4.25 يتكون مسئوليات مجلس الإدارة علي : (أ) تفعيل أنشطة وأعمال الشبكة الوارد ذكرها في هذا النظام، (ب) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، (ج) قبول التبرعات والمساهمات المالية الداعمة لأنشطة الشبكة، (د) تعيين مدقق الحسابات الخارجي، (هـ) وضع معايير تحديد مكان انعقاد المؤتمر السنوي للجمعية العمومية، (و) اصدار القرارات الخاصة بعضوية الشبكة.

5.25 يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان عمل دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء مهامه.

6.25 يجتمع مجلس الإدارة بالحضور الشخصي أو الألكترونى مرة سنويا علي الأقل، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور الرئيس - أو أحد نائبيه في حال غياب الرئيس - ويلزم لصحة الاجتماع حضور نصف أعضائه علي الأقل.

المادة (26): تكون مسئوليات الرئيس كالاتي:

- تمثيل الشبكة في اللقاءات والاجتماعات ذات العلاقة.
- رئاسة اجتماع الجمعية العمومية.
- التنسيق نيابة عن الشبكة مع الشبكات الإقليمية والدولية الأخرى في مجال ضمان الجودة في التعليم العالي.
- تحديد مهام نائبي الرئيس.

المادة (27): تتحدد مسؤوليات الأمين العام في:

- إصدار نشرات الشبكة وموقعها الالكتروني.
- إعداد التقارير السنوية.
- إعداد وتحديث سجلات الشبكة بما فيها سجل العضوية.
- الإعداد لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة وتسجيل محاضرها.
- تحصيل رسوم الاشتراكات وتلقى التبرعات والمساهمات والموارد المالية الأخرى والإشراف على إدارتها.
- حفظ قوائم الحساب المصرفي للشبكة ، ودفع المصروفات اللازمة حيثما يتطلب ذلك.
- إعداد القوائم المالية للشبكة لمراجعتها بواسطة مراجع الحسابات الخارجي وتقديمها إلي الجمعية العمومية.

المادة (28): يتم توقيع جميع الشيكات وأوامر الصرف بواسطة رئيس الشبكة او الأمين العام, اوالمسئول المالي الذي يقوم مجلس الإدارة بتسميته.

المادة (29): لأعضاء مجلس الإدارة الحق في الاطلاع علي كافة مستندات ووثائق الشبكة. وفي حال انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس

الإدارة يقوم بتسليم ما في حوزته من وثائق ومستندات إلي الأمين العام أو الرئيس.

المادة (30): يعتبر مقعد عضو مجلس الإدارة شاغرا في أي من الحالات التالية:-

1.30 إذا انتهت العضوية العاملة للجهة التي يمثلها.

2.30 بالوفاة.

3.30 بالاستقالة.

4.30 سحب العضوية بقرار من مجلس الادارة بموجب احكام هذا النظام.

المادة (31): عند شغور مقعد أحد أعضاء المجلس يقوم المجلس بتعيين عضو آخر من بين الأعضاء للفترة المتبقية من مدة المجلس.

المادة (32): لا يتقاضى أي من أعضاء مجلس الإدارة أية رواتب أو مكافآت عن عمله في المجلس.

ثالثا : الأمانة العامة للشبكة

32. 1 يقوم مجلس إدارة الشبكة بتحديد حجم الكادر الإداري المعاون الملتحق بالعمل في الأمانة العامة والتكلفة العامة لتوظيفهم، بينما يقوم

الأمين العام وبالتنسيق مع الرئيس وباعتماد تعيين أفراد الكادر الإداري
المعاون والإشراف على عملهم..

32. 2 تغطية تكاليف إنشاء وتشغيل الأمانة العامة للشبكة من الموارد
المالية التي تتوفر للشبكة والمشار إليها في الباب السادس من هذا النظام.
32. 3 الأمانة العامة المقر الرئيسي للشبكة.

الباب الثامن : حل الشبكة

المادة (32): يتم حل الشبكة بقرار من أغلبية ثلثي الأعضاء الذين لهم حق
التصويت في اجتماع سنوي للجمعية العمومية. وتحدد الجمعية العمومية
كيفية التصرف في ممتلكات الشبكة وفقا للأطر القانونية التي تعتمدها هذه
الجمعية.

الباب التاسع: إنهاء الخلافات

المادة (33): أ- يحل أي خلاف حول تفسير مواد هذا النظام بالتوافق أو
الأخذ بالرأي الذي يحصل على الأغلبية المطلقة في اجتماع الجمعية
العمومية.

ب- في حال نشوء أي خلاف ما بين أحد الأعضاء والأمانة العامة، يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة الذي يناقش الموضوع يتخذ القرار المناسب بشأنه خلال (14) يوما من رفع الأمر اليه.